العدد(1432) السنة السادسة -الاربعاء (11) شباط 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

لا مسؤولية على صاحب الدار إذا قتل اللص داخل داره

بغداد / المدى

قررت محكمة الجنايات عدم مسؤولية المتهم (ف) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٤٠٥ عقوبات لقتله المجني عليه (ر) لدخول المجني عليه داره ليلا بقصد السرقة و ان القانون قد اباح القتل دفاعا عن النفس و المال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ عقوبات و لا جريمة اذا وقع القتل و الغاء الكفالة المأخوذة منه عنها و الاشعار الى حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة ٢٩ ف ٣ من قانون الاسلحة المعدل .

و ارسل الحكم مع جميع اوراق الدعوى و تفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه و طلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق و المداولة ، وجد من الادلة المتحصلة في القضية و هي اعتراف المتهم (ف) و محضر الكشف على محل الحادث ان المجني عليه (ر) دخل دار المتهم ليلا بقصد السرقة بدليل وجود اثاث البيت مبعثرة و لما شعر به المتهم اطلق عليه طلقة من بندقيته الصيدية فقتله داخل الحجرة التي كان نائما فيها حسب محضر الكشف و التقرير الطبي التشريحي و حيث ان ما قام به المتهم هو دفاع عن ماله وقد اباح القانون ذلك في المادة ٤٤ عقوبات لذلك فأن القرار القاضي بعدم مسؤولية المتهم عن جريمة قتل المجني عليه للاسباب الواردة فيه صحيح وموافقة للقانون و كذا القرارات الاخرى لذا قرر تصديقها جميعا و صدر القرار بالاتفاق.

قطوف قانونية

حوادث المرور و الإبلاغ عنها

علي جابر

يواجه الكثير من الناس الذين يسعفون من يجدونه ملقياً على قارعة الطرق السريعة او الخارجية مشكلة الاستجواب في مراكز الشرطة لا بل ان الشكوك تتجه اليهم تتهمهم بالحادثة التي لا يعرفون عنها شيئاً. و بعض المراكز تقوم بحجز المتهم لحين عرض الامر على قاضي التحقيق الذي يبت بالامر وفقا للمعطيات و وفقا للادلة و بعد الاستماع الى افادة هذا الشخص (المخبر) و في الاعم الاغلب يتحدث المصاب و يخبر عن الذي اصابه فيخلى سبيله لكن المشكلة التي تظهر عندما يتوفى المصاب هنا قد تطول مدة احتجاز (المخبر) ولان (الشك يفسر لمصلحة المتهم) يتم اطلاق سراحه بعد ان يقضي في الحجز بعض الايام و ذلك يؤثر في نفسية هذا الشخص و يجعله يندم على فعله الخير لا بل ان هذه الحوادث تؤدي الى قطع سبيل المعروف و امتناع الناس عن تقديم الاغاثة و العون الى المصابين او الذين تركوا على قارعة الطرقات .

و حقيقة الامر ان بعض الناس يترك المصاب يحتضر بعد ان يدعسه و يفر الى جهة مجهولة في حين يأتي الاخرون تدفعهم النخوة و الشهامة فيسعفونهم غير مبالين بما سيواجهونه من اسئلة في مراكز الشرطة ما داموا يفعلون ذلك (في سبيل الله) مع ان هناك بعض الاشخاص يدعسون الناس ثم يقومون بحملهم الى مراكز الشرطة بحجة انهم وجدوهم في الطريق.. و قد اتخذت الكثير من الدول العربية و الاجنبية حلولا لهذه الحالات حيث تقوم مراكز الشرطة بأخذ عنوان المخبر واقواله ثم تدعه يذهب و في حالة ظهور ما يدل على قيامه بالحادث يتم استدعاؤه مجددا ... هذا الامر يساعد و يشجع على انقاذ المصابين الذين تفصل بينهم و بين الموت (لحظات) وهذه الحلول لا بد منها لان مثل هذه الحلول تكون في الليل فلا يمكن عرض سيارة المخبر على الآليات للتأكد من عدم وجود آثار للصدمة على سيارته ..وفي السابق كانت

> في السابق كانت هناك حملات اعلامية واسعة لتشجيع الناس على اغاثة المصابين و نجدتهم ، كما ان قانون العقوبات العراقي قد عالج الموضوع من جانب مرتكب الحادث ففي القرار ١٣١ في ١٩٨٤/١٢/٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل

هناك حملات اعلامية واسعة لتشجيع الناس على اغاثة المصابين و نجدتهم ، كما ان قانون العقوبات العراقي قد عالج الموضوع من جانب مرتكب الحادث ففي القرار ١٣١ في ١٩٨٤/١٢/٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل (يعتبر ظرفا مشددا لاغراض تطبيق المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس و لم يبادر الى مساعدة المصاب بنقله فورا الى اقرب مستشفى او مركز صحي او تقديم العون له بأي وجه من الوجوه اذا تعذر نقله اما اذا ترك محل الحادث دون اذن من سلطة التحقيق المختصة) .

و في حالة اخرى خففت العقوبة في القرار المرقم ٨٤٦ في ١٩٨٣/٨/٦ لمجلس قيادة الثورة المنحل (يعتبر عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فورا الى اقرب مستشفى او مركز صحي او اخبار الشرطة فورا بالحادث اذا تعذر نقله لاي سبب كان).

وهناك العديد من الاصوات تنادي بضرورة اطلاق سراح المخبر الذي يقوم بنقل المصاب الى المستشفى بعد اخذ تعهد بحضوره حين استدعائه انطلاقا من كون حوادث المرور (قضاءً و قدراً في الأساس.

استشارات قانونية

دعوى منع السفر

المواطنة بتول يعقوب من الشرطة الثانية تسأل عن دعوى منع السفر..

ان دعوى إجراء منع السفر هو لتحاشي هروب المدين الى الخارج وتهريب امواله وفقاً للمادة (١٤٢) من قانون المرافعات بشرط ان يكون الدين ثابتاً بسند رسمي او عادي وان تكون هناك اسباب جدية وحقيقية تدعو الى ذلك والامر متروك للمحكمة...

اتعاب المحاماة

المواطن علي عزيز من المقادية يسأل عن كيفية احتساب اتعاب المحاماة.ج/ ان قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته اعطى للمحامي الحق بتقاضي اجور محاماة عن قيامه بالاعمال التي كلف بها وفقاً للاتفاق الحاصل بينه وبين موكله على موضوع التوكيل الا اذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها باكثر مما تضمنته الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ . اما اذا كانت الاتعاب المتفق عليها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حقاً للمحامي اما اذا ادى المحامي اعمالاً لم تكن بالحسبان ولاعلاقة لها بالدعوى كالحصول على القسام الشرعي او مراجعة دائرة التسجيل العقاري فيكون من حق المحامي المطالبة باتعاب محاماة عنها وفقاً للمادة (٥٧) من نفس القانون.

معنى الشفعة

المواطن كريم محمد ولي من الديوانية يسأل عن معنى الشفعة

عرف القانون المدني العراقي الشفعة في المادة (١١٢٨) منه بانها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من ثمن والنفقات المعتادة وينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة فقط شرط ألا يملك داراً للسكن على وجه الاستقلال وتعتبر الشقة السكنية بحكم دار السكن ولاتجري الشفعة في الاشجار لانها ليست عقاراً والشفعة لاتتم الا ببيع العقار المشفوع وان يكون بيعه قد تم قانوناً في (الطابو) وان تكون الشفعة على كل العقار دون تجزئته..

تعويض الصعق الكهربائي

. المواطنة احلام قاسم محمد من الجادرية تسأل عن المطالبة بالتعويض من وزارة الكهرباء اذا اصيب ابنها بالصعق الكهربائي .

يجب التمييز بين الصعق الذي يحصل داخل الدار وخارجه فالذي يحصل داخل الدور لاعلاقة لدوائر الكهرباء به الا في حالة ورود تيار كهربائي غير منظم كارتفاع الضغط او التيار في القدرة الكهربائية الذي لاتتحمله الاجهزة الكهربائية.

اما حوادث الصعق التي تقع في خارج الدور (الشوارع العامة) فتكون وزارة الكهرباء ممثلة بدوائرها مسؤولة عن تعويض الاضرار وتختص محكمة البداءة التي وقع الحادث في منطقتها في نظر الدعوى ويكون الخصم وزير الكهرباء ويمكن اقامتها على مدير شركة الكهرباء اضافة لوظيفته.

إزالة الشيوع

المواطن سالم عيدان شردان من بلدروز يسأل عن كيفية ازالة الشيوع ؟

ان الشيوع هو الشراكة في الاموال وفي هذا تقول المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشيوع اما دعوى ازالة الشيوع فهي الدعوى التي يتطلب بموجبها احد الشركاء انهاء حالة الشيوع بالقسمة ان امكن والا فالبيع ان كان غير قابل للقسمة وتوزيع البدل على الشركاء وتدخل دعوى ازالة الشيوع في اختصاص محكمة البداءة سواء كانت متعلقة بعقار او منقول ومهما بلغت قيمتها...

مواد مسروقة كشفت لصّين

بغداد / المدى

يأتيان الى المحل كل يوم حتى اصبحا من رواد ذلك المكان الذي يتجمع فيه عدد من الشباب ليلعبوا بالعاب (بلي ستشن) حتى فكرا اخيرا في سرقته بعد ان راقبا صاحب المحل عن كثب وعرفا مواعيد فتحه المحل واغلاقه اياه ووضعا الخطة لسرقته وجاء يوم التنفيذ ونفذا خطتهما باحكام الا انهما عند قيامهما ببيع المواد المسروقة في احد الاسواق تم القبض عليهما من الشرطة.

افاد صاحب محل الالعاب الالكترونية والحاسوب ان المتهمين هما من رواد المحل ومن سكنة المنطقة وكانا داخل المحل قبل اقفاله وفي الساعة الحادية عشرة ليلا انقطع التيار الكهربائي فقام باغلاق المحل واقفاله كالمعتاد الا انه بعد مرور خمس دقائق عاد التيار من جديد فعاد الى المحل لغرض تحويل الكهرباء من (مولدة الشارع) الى التيار الكهربائي (الوطني) ولكنه لم يستطع فتح الاقفال وحاول عدة مرات الا انه لم يتمكن من فتحها فظن ان الاقفال قد تعطلت فعاد الى داره وفي اليوم التالي حضر الى محله لغرض مزاولة عمله فوجد ان اقفال المحل مفتوحة بوساطة مفاتيح ولا توجد أي علامات لكسر الاقفال وعند دخوله المحل لاحظ ان محله قد تعرض للسرقة فتوجه فورا الى مركز الشرطة للابلاغ عن حادث السرقة وقام بتوجيه التهمة الى اثنين من رواد محله . تم القاء القبض على المتهمين في اثناء قيامهما ببيع المواد المسروقة في احد الاسواق . اعترف كل من المتهمين انفراد بانهما قد اتفقا على سرقة مواد محل الالعاب الالكترونية الذي يترددان عليه كل يوم واوضحا الكيفية التي بموجبها تمت عملية السرقة وقد توصلا الى جلب قفل مشابه للقفل الذي يضعه صاحب المحل وفي الساعة السادسة والنصف من عصر ذات اليوم قاما بوضع القفل مكان القفل الذي يضعه صاحب المحل ورمي القفل الاصلي في النفايات وفي صباح اليوم التالي وعند الساعة السابعة صباحا حضرا الى المحل المذكور وقاما بفتحه بالمفاتيح الموجودة لديهما وسرقة المواد المذكورة ووضعا الاجهزة المسروقة داخل سيارة زميل لهما كان ينتظرهما امام باب المحل وبعدها توجها الى منطقة (....) لغرض بيع الاجهزة المسروقة وتم القاء القبض عليهما هناك من افراد الشرطة الا انهما عادا وانكرا ذلك امام قاضي التحقيق وامام المحكمة ويتضح من كل ما تقدم ان الادلة المتحصلة ضد المتهمين والمتمثلة باقوال المشتكي واعتراف المتهمين امام ضابط التحقيق ومحضر ضبط الاجهزة المسروقة بحوزة المتهمين وفي نفس يوم الحادث تعد كافية للادانة .

لكون المتهمين شابين في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليهما بجريمة عمدية . حكمت المحكمة على المجرمين بالحبس الشديد لمدة سنتين وذلك لقيامهما بسرقة محل المشتكي .

مع تسليم المواد المضبوطة الى مالكها الشرعي.

الأب يسدد نيابة عن ابنته

أين اختفت الـ (١٠٠) ألف دولار المختلسة؟

فبدلا من ان تودع المبلغ في المصرف كما طلب منها اخذته وهربت به الى جهة مجهولة ولم تفكر بما سيحدث لاهلها اذ تم ايقاف والدها وشقيقها للاشتباه بعلاقتهم بالحادث فما كان منهم الا ان جمعوا المال من الاقارب والمعارف وباعوا ما باعوه مما يمتلكون لتسديد المبلغ الى الشركة.

اخبرت مديرة الحسابات في احدى الشركات مركز الشرطة بقيام احدى الموظفات والتي تعمل محاسبة في الشركة باختلاس مبلغ قدره ٨٦٦٩١ دولاراً و٢٢٢٩٠ مليون دينار عراقي عند قيامها باخذ المبلغ لغرض ايداعه في المصرف ولكنها لم تعد الى الشركة ولم يتم ايداع المبلغ بالمصرف وطلب الممثل القانوني للشركة الشكوى ضد المتهمة.

واوضحت الشاهدة الاخرى التي تعمل موظفة في الشركة نفسها انها في يوم الحادث خرجت مع سائق سيارة الشركة وكان معها موظف اخر والموظفة المتهمة لوجود اجتماع للشركة في احد المواقع وتم ايصال الموظفة المتهمة الى باب المصرف وادخالها السياج الامني للمصرف وكان بحوزتها المال الذي يعود للشركة لغرض ايداعه لدى المصرف ثم توجهت مع السائق والموظف الاخر الى مكان الاجتماع وايد هذه الاقوال كل من السائق والموظف الذي كان معهم. وجهت الاتهامات الى والد وشقيق الموظفة المتهمة بالسرقة والى سائق التاكسي الذي كان يقوم بايصالها من مقر عملها في الشركة الى منزلها لقاء اجر يتقاضاه منها وقد القي القبض عليه لدى حضوره الى مقر الشركة للاستفسار عن المتهمة المذكورة لغرض ايصالها وقد انكر علاقته بالحادث في دوري التحقيق والمحاكمة . اما والد المتهمة فقد اوضح انه بتاريخ الحادث تلقى اتصالا هاتفيا من احد الموظفين التابعين للشركة يخبره بضرورة استرجاع المبلغ الذي كان بذمة ابنته وعلى اثر ذلك قام بتسجيل اخبار في مركز الشرطة حول خروج ابنته من داره الى مقر الشركة التي تعمل بها وعدم عودتها الى الدار وقام بجمع المبلغ المطلوب واعادته الى الشركة مع ولده وانه لا يعلم بمصير ابنته حتى الان وايد ولده المتهم الاخر ما جاء بأفادة والده وانكر علاقتهما بالحادث في دوري التحقيق والمحاكمة وايد ذلك الشهود الذين اكدوا على قيامهم بمساعدة ذوي المتهمة في جمع المبلغ الذي كان بذمتها واعادته الى الشركة وعدم معرفة ذويها بمصيرها وعدم علاقة المتهمين بالحادث كما ان الممثل القانوني للشركة اكد استعادة المبلغ المختلس من ذوي المتهمة وطلب التنازل عن الشكوى ضد المتهمين الموقوفين والاستمرار بالشكوى ضد المتهمة الهاربة . ولما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى والمتمثلة باقوال الممثل القانوني للشركة والمخبرة التي تعمل موظفة في حسابات الشركة وشهود الاثبات من الموظفين الذين ايدوا جميعا قيام المتهمة بأخذ المبلغ الذي كان بذمتها والتوجه الى المصرف ودخولها السياج الامني لموقع المصرف وبذلك تكون هذه الادلة متعلقة بالموظفة المتهمة اما المتهمون الباقون وهم كل من والدها وشقيقها وسائق التاكسي الذ ي كان يقوم بايصالها من والى الشركة فلم بتأيد للمحكمة علمهم او اشتراكهم بالحادث ولم يوجد اي دليل ادانة ضدهم وبالتالي تكون الادلة المتحصلة في هذه الدعوى غير كافية لادانتهم وعليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين والافراج عنهم واخلاء سبيلهم من التوقيف حالا ما لم يكونوا مطلوبين او موقوفين عن جريمة اخرى . وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٨ .

سجن سنة لقتله صديقه خطأً

بغداد/ المدى

فبعد محاولته اصلاح المسدس الذي اعطاه إياه صديقه وطلب منه معرفة سبب عدم اطلاقه العيارات النارية انطلقت منه اطلاقة اصابت صاحب المسدس في رأسه فاردته قتيلا في الحال وواجه المتهم عقوبة عن جريمة لم يكن يقصدها . ففي يوم الحادث وعندما كان سائرا في الشارع العام عند الساعة التاسعة ليلا قاصدا بيت شقيقته ليقضي ليلته هناك شاهد صديقه يقود سيارة ومعه شخصان من نفس منطقته وبعد ان تبادلوا التحية فيما بينهم اخرج صديقه مسدسا وطلب منه فحصه والتأكد من صلاحه بعد ان حاول الاطلاق منه مرتين بعد سحبه لاقسام المسدس ولكن لم تتم عملية الاطلاق وفي اثناء قيامه باخذ المسدس لمعرفة سبب عدم الاطلاق انطلقت منه اطلاقة واحدة اخترقت الزجاجة الجانبية للسيارة واصابته في رأسه. تم نقل المصاب الى المستشفى الا انه فارق الحياة قبل ان يصل لها. القي القبض على المتهم الذي اعترف بالحادث وانه لم يكن قاصدا قتل صديقه وايد هذه الاقوال الشهود الذين كانوا مع المجني عليه داخل السيارة وتطابقت تلك الاعترافات مع ما جاء في كشف الدلالة الجاري من المتهم الذي كان مطابقا لاقواله وتقرير الطب التشريحي العدلي والمتضمن ان سبب الوفاة هو الاصابة بطلق ناري.

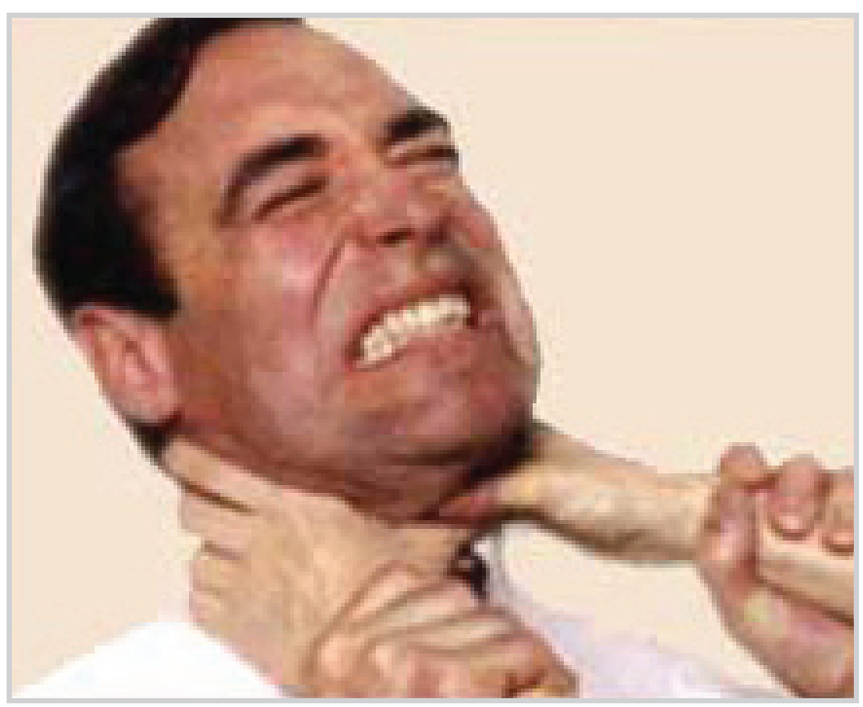

لذا فان الادلة كافية لادانة المتهم لقتله المجني عليه خطأ ونتيجة اهماله وعدم انتباهه واتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادث لذا قررت المحكمة ادانته وتحديد عقوبته وهي الحبس البسيط لمدة سنة واحدة لكونه لم يكن قاصدا قتل المجني عليه وبما ان فترة التوقيف استمرت سنة كاملة لذا قررت المحكمة اخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن مطلوبا في قضية اخرى . لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي عن الاضرار الحاصلة لهم لتنازلهم عن الشكوى.